



وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٣٧٧/م/٢٠٢٠

إجراءات التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا في المؤسسات التعليمية
خلال الفترة من ٢٠٢٠-٨-٢١ حتى ٢٠٢٠-٩-٧

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القرار الرقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ الصادر عن معالي وزير الداخلية والبلديات،
بناء على مقتضيات السلامة العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تتوقف كل المؤسسات التعليمية، الرسمية والخاصة، بمراحلها كافة عن التدريس واجراء الامتحانات حضوريا خلال الفترة من ٢٠٢٠-٨-٢١ حتى ٢٠٢٠-٩-٧ .

المادة الثانية: تستمر هذه المؤسسات بأعمالها الادارية بما فيها الأعمال التحضيرية للعام الدراسي أو الجامعي القادم. ويعود لكل مدير عام أو رئيس مؤسسة تنظيم مناوبة الموظفين بطريقة تراعي حسن تطبيق كل الاجراءات الوقائية اللازمة.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٠/٨/١٩

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجنوب